

# سياسة قبول الهبات للجمعية التعاونية متعددة الأغراض برحاء



# سياسة قبول الهبات

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات، كأحد موارد الجمعية، وقد استندت جمعية رفحاء التعاونية في "سياسة قبول التبرعات" على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ما ورد فيهما مرشدا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات، وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين، وكيفية توجيهها.

أولاً : نصت المادة: 27 من النظام على الآتي: تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- 1- رأس مال الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف، وفق القواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- 3- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها أعضائها وغيرهم.
- 4- الإعانات التي تقدمها الدولة.
- 5- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة: 48 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على: تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة 27 من النظام مع مراعاة التالي:

- 1- ألا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 2- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.
- ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية " المعدلة " للجمعية في موادها إلى جمع التبرعات، فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة ( 27 ) وما بينته اللائحة التنفيذية للنظام في المادة ( 48 ) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية التعاونية برفحاء في جمع التبرعات وقبول الهبات على النحو التالي:
- 1- تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
- 2- ألا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
- 3- تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
- 4- يتم توجيه موارد التبرعات إلى بند "احتياطات أخرى" في القوائم المالية للجمعية.

رابعاً: ضمانات عامة:

- 1- تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعمالها.
- 2- تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.

3-تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.

4 -أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أداء أدوارهم، وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.

5 -يطبق النظام المحاسبي على جميع التبرعات والهبات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية، وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.

6 -يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من تبرعات أو هبات في اجتماع الجمعية العمومية.